

قرار :

مادة ١ - يستثنى السيد / فتحى محمد على حسن عبد الكريم من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دين الأ卯ن ١٢٨٥ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠١ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء شخص من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة
لبعض الأشخاص ،

قرار :

مادة ١ - يستثنى السيد / عبد القادر على ابراهيم الشيخ من أحكام
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دين الأ卯ن ١٢٨٥ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
فتح اعتباراً إضافياً بقيمة ٥٩٤٧٢٠ جنيهاً مصرى (أربعملايين وخمسمائة
وأربعة وتسعين ألفاً وسبعيناً وعشرين جنيهاً) في ميزانية القسم ٣٨ (وزارة
الخزانة) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الثاني (مصروفات عامة) العدد ١٢
(مصروفات ذات طابع خاص) النوع ٦ "مصروفات غير متطرفة" وذلك قيمة
القسط الثاني من مساعدة الجمهورية العربية المتحدة في التعزيزات العسكرية
ومشروع استغلال مياه نهر الأردن ورواده على أن يؤخذ هذا الاعتماد
من وفود ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ دين الأ卯ن ١٢٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء شخص من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة
لبعض الأشخاص ،